بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٨/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلـف احمـد رجـب وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سعد عبد المهيمن محمد سليمان ـ وكيلاه المحاميان عبد الهادي كريم كاظم وشبيب خالص شبيب.

المدعى عليهم:

١. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ

} وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٣. رئيس مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات يفرض الرسوم الخاصة بتصديق ميزانيات الوحدات الاقتصادية للقطاع الخاص بجميع أنواعها وكالآتي: (الوحدات الاقتصادية العراقية بواقع ٢٥,٠٠٠ دينار، الوحدات الاقتصادية الأجنبية بواقع ٥٠٠,٠٠٠ دينار، تعديل حسابات الوحدات الاقتصادية مليون دينار) وحيث أن هذه الرسوم ليس لها سند قانوني حيث أن نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المرقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل، لم يمنح مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات صلاحية فرض أي رسوم على تصديق المعاملات وإن المادة (٢٨/اولاً) من الدستور العراقي نصت على (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون) عليه تكون دائرة المدعى عليه الثالث مخالفة للدستور والقوانين بفرض الرسوم على تصديق ميزانيات الوحدات الاقتصادية وغيرها لخلو النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم عمل مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات من أي نص قانوني يمنحها هذا الحق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهم إضافة لوظائفهم للمرافعة والحكم بمنع دائرة المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته من فرض الرسوم على تصديق ميزانيات الوحدات الاقتصادية وإعادة المبالغ التي استحصلها المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته خلافاً للدستور والقانون والنظام إلى دافعيها وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢٨/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام، وأجاب وكيل المدعى عليهما الأول والثاني باللائحة الجوابية بالعدد (٣٠٧٧٩ في ٢٠٢١/١٠/٢٥) المتضمنة بأن موكله رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته لا يصلح خصماً في دعوى المدعي حيث أن موضوعها صادر من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ولا علاقة لمجلس الوزراء بذلك، عليه فإن الخصومة غير متحققة في مواجهة موكله استناداً لنص المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩ (المعدل)، كما أن موضوع الطعن يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الموقرة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي، عليه ولكل ما تقدم من أسباب، طلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثالث بموجب اللائحتين الجوابية بالعدد (٤٢٣ في ٢٠٢١/١٠/٤ و٤٤٩ في ٢٠٢١/١٠/٢٥) بما يلي: ١. من الناحية الشكلية فإن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموقرة المحدد بموجب المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ونظامها الداخلي، كون المدعي لا يطعن في نص تشريعي ويطلب إلغاؤه، وهو ما يشترط توافره لقبول الدعوى أمامها. ٢. إن المدعي قد أقام الدعوى بصفته الشخصية وليس بصفته المهنية كونه محاسب مجاز منشور في النشرة السنوية التي يصدرها المجلس، كما أنه ليس ذي مصلحة في هذه الدعوى كونه يطلب إعادة المبالغ التي استحصلها المجلس إلى دافعيها، وإن هذه المبالغ التي يستقطعها المجلس لقاء تصديق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حسابات الوحدات الاقتصادية تستوفى من الوحدات المذكورة وليس من المحاسب المجاز المذكور، وبالتالي فهو غير ذي مصلحة في هذه الدعوى. ٣. إن المبالغ التي يستوفيها المجلس لقاء تصديق حسابات الوحدات الاقتصادية المختلفة (شركات عراقية، شركات عربية وأجنبية، منظمات غير حكومية، أحزاب وغيرها من الوحدات الاقتصادية)، هي أجور يستوفيها المجلس لقاء قيامه بفحص البيانات المالية المقدمة وأرشفتها، وبيان صحة صدورها لاحقاً عند طلب ذلك من قبل الجهات المستفيدة وتأييد صحة ختم وتوقيع مزاول المهنة الذي تولى تدقيقها ومدى التزامه بالمعايير المحاسبية وقواعد السلوك المهني التي يتوجب مراعاتها خلال التدقيق، وإن هذه الخدمات يمارسها المجلس من خلال موظفيه العاملين في أمانة سر المجلس ليست رسوم كما ورد في عريضة الدعوى وإن جميع قرارات المجلس الصادرة بهذا الصدد تدل على أنها أجور وليست رسوم، وآخرها الأمر الإداري الصادر عن المجلس بالرقم (٥٥٧) في ٢٠١٩/١١/١٨ والذي تضمن قرار المجلس بزيادة أجور التصديق على حسابات المصارف، وبالتالي فإن دعوى المدعي بتقاضي المجلس الرسوم لقاء تصديق البيانات المالية لا سند لها. ٤. إن نظام مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لم يحدد مصادر تمويل وإيرادات المجلس فقد نصت المادة (٥/أ) من نظام مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) على أن (يقر المجلس خطة عمله السنوية التي تبين أوجه نشاطاته المهنية والإدارية والمبالغ اللازمة لتمويلها في ضوء الموارد المتوقعة ومتابعة تنفيذها)، دون أن يحدد مصدر تلك الموارد، وبالتالي فإن للمجلس أن يستوفي الأجور التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه المرجوة ولكل ما تقدم من دفوع شكلية وموضوعية تكون دعوى المدعي فاقدة للسند القانوني وهي واجبة الرد. كما أن المدعي لم يبين في دعواه المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي ولم يقدم الدليل عن وقوع الضرر الواقعي أو المباشر الذي يدعي أنه قد لحق به وبمصالحه سيما وإن أجور تصديق البيانات المالية تدفع في النهاية من الوحدة الاقتصادية التي جرى تدقيقها، واستناداً لأحكام المادة (٦/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي للمحكمة، طلب رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكيلاه المحاميان عبد الهادي كريم كاظم وشبيب خالص شبيب وحضر عن المدعى عليه الأول والثاني وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر، وحضر المحامي فلاح حسن إسماعيل باعتباره وكيلاً عن أعضاء مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بصفتهم الشخصية وأوضح بأن حضوره عنهم بصفتهم الشخصية باعتبار أن ليس للمجلس المذكور شخصية معنوية وبوشر بأجراء المرافعة الأصولية العلنية، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وابرزا للمحكمة لائحة جوابية رداً على ما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه أجاب وكيل المدعى عليه الأول والثاني بأنه يطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٢٥ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١١/٢٣ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بمنع المدعى عليه الثالث رئيس مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات/ إضافة لوظيفته من فرض الرسوم على تصديق ميزانيات الوحدات الاقتصادية وإعادة المبالغ التي استحصلها خلافاً للدستور الى دافعيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها، التي جاءت بها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ليس من بينها منع المدعى عليه الثالث/ إضافة لوظيفته من فرض الرسوم على تصديق ميزانيات الوحدات الاقتصادية وإعادة المبالغ المستوفاة الى دافعيها، إذ أن المدعى عليه الثالث رئيس مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات إضافة لوظيفته لا يعد من السلطات الاتحادية على وفق المفهوم الوارد في المادة (٩٣/ ثالثاً) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليهما آنفاً إذ يشترط لانعقاد اختصاص هذه المحكمة في نظر النزاع الناشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية والأنظمة والتعليمات والإجراءات وفقاً للمادتين المشار اليهما آنفاً أن تكون القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الإجراءات صادرة عن السلطات الاتحادية وليس عن النقابات المهنية كما جاء في دعوى المدعي لذا يكون النظر في الطلبات الواردة في عريضة دعوى المدعي خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادتين (٩٣) من الدستور و(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المشار اليهما آنفاً وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعي حَرِيَّةً بالرد من جهة الاختصاص عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي شكلاً من جهة الاختصاص وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٧/ ربيع الآخر/ ١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٢٣ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566